

فضل الأذان والإمامة وثواب الأئمة المؤذنين

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فإن من فضل الله تعالى على الأئمة والمؤذنين أن جعل لهم الأجر العظيم، والثواب الكبير على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة:

١- الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: [وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] [التوبة: ٣] أي إعلام. وقوله: [أَدْنَتْكُمْ عَلَى سِوَاءٍ] [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتكم فاستوتينا في العلم^(١).

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة^(٢)، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويُسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة^(٣)، قال الله تعالى: [وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ] [المائدة: ٥٨]. وقال: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] [الجمعة: ٩].

٢- الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع^(٤) فالأذان إعلام بالوقت والإقامة إعلام بالفعل، وهي تسمى الأذان الثاني والنداء الثاني^(٥).

٣- الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: [وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ] [المائدة: ٥٨]، وقوله - سبحانه وتعالى - : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] [الجمعة: ٩]. وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث: ((فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))^(٦). فقوله صلى الله عليه وسلم: "أحدكم" يدل على أن الأذان فرض كفاية^(٧).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ٣٤/١، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٢، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبل السلام للصنعاني ٥٥/٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٥/٢.

(٤) انظر: الروض المربع، مع حاشية ابن القاسم، ٤٢٨/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/٢.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٩٥/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: ((واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة]، وقيل: بل كان في السنة الثانية. [فتح الباري، ٧٨/٢].

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ((وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف))^(١).
والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤداة والمقضية، وعلى الأحرار والعبيد^(٢).

ثانياً: فضل الأذان:

قال الله تعالى: [وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] [فصلت: ٣٣].

وثبت في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث منها:

١- المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))^(٣).

٢- يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نُودي للصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا نُوب للصلاة أدير، حتى إذا قُضي التثويب^(٤) أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى))^(٥).

٣- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهوا عليه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا، ولو يعلمون ما في التهجير^(٦) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة^(٧) والصبح لأتوهما ولو حبواً))^(٨).

٤- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ((إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٢) ورجح ساحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - : أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ٣٠/١١/١٤١٨هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح المتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

(٤) التثويب: الإقامة.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٦) التهجير: التبرير إلى الصلاة.

(٧) العتمة: صلاة العشاء.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

٥ - يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويصدق من سمعه من رطبٍ ويابسٍ وله مثل أجر من صلى معه^(٢)».

٦ - دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن^(٣) والمؤذن مؤتمن^(٤)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(٥)».

٧ - الأذان تغفر به الذنوب ويدخل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يعجب ربكم من راعي غنمٍ في رأس شظية^(٦) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله U: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة^(٦)».

٨ - عن ابن عمر أن رسول الله ٣ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل يومٍ ستون حسنةً، ولكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً^(٧)».

ثالثاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته^(٨). أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلافة هي الإمام الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه^(٩).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.
(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٤/٢٨٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢٤٣: ((رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد))، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٩٩.
(٣) ضامن: الضمان هنا: الحفظ والرعاية، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده.
(٤) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.
(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٤٣، برقم ٥١٧، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١/٤٠٢، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٠٠، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.
(٦) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل، ولم تنفصل عنه.
(٧) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣، والحاكم في المستدرک، ١/٢٠٥، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١١١: ((وهو كما قال)). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٢٢٦.
(٨) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢/٢٩٦.
(٩) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب ص ٢٤.

والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط^(١).

الإمام: كل من اقتدى به، وقُدِّم في الأمور، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعَةٌ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتهم به الناس من رئيس وغيره، محققاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له^(٢).

رابعاً: فضل الإمامة في الصلاة:

١_ الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣). ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنا بأقرأ يدل على أفضليتها^(٤).

٢_ الإمام في الصلاة يُقْتَدَى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول الله عز وجل في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]^(٥). المعنى: اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداة مهتدين دعاة إلى الخير^(٦). فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: [إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا]^(٧)، وامتنَّ الله - عز وجل - على من وفقه للإمامة في الدين فقال: [وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ]^(٨) أي لَمَّا كانوا صابرين على أوامر الله - عز وجل - وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٩).

٣_ دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأئمة بالإرشاد وللمؤذنين بالمغفرة، كما سيأتي في الحديث.

٤_ الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر،

(١) انظر: المصدر السابق ص ٢٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقاله مضاعف، ص ٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: "أم"، ص ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس ص ٦٨-٦٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين ٣٦/٢.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٩٦٦.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٩/١٩.

(٨) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٩) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١٩٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص ٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٠/٢٣.

لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَانِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْأَذَانَ أَمْ الْإِمَامَةَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ، لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَذَانَ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ)» (١). وَمَنْزِلَةُ الْأَمَانَةِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الضَّمَانِ وَأَعْلَى مِنْهُ، وَالْمَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدْعُو لَهُ بِالرُّشْدِ، فَالْمَغْفِرَةُ أَعْلَى مِنَ الْإِرْشَادِ، لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ نَهَايَةَ الْخَيْرِ (٢).

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ (٣). وَأَمَّا إِمَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَامَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكَانَتْ مُتَعَيِّنَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهَا وَظِيفَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانَ فَصَارَتْ الْإِمَامَةُ فِي حَقِّهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانَ لِخُصُوصِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ الْأَذَانَ أَفْضَلَ (٤).

٥_ عَظُمَ شَأْنُ الْإِمَامَةِ وَخَطَرُهُ عَلَى مَنْ اسْتَهَانَ بِأَمْرِهَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «(يَصِلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلكم [ولهم] وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكم وَعَلَيْهِمْ)» (٥). وَالْمَعْنَى: «يَصِلُونَ» أَيِ الْأُمَّةِ «لكم» أَيِ لِأَجْلِكُمْ، «فَإِنْ أَصَابُوا» فِي الْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ «فلكم» ثَوَابِ صَلَاتِكُمْ، «ولهم» ثَوَابِ صَلَاتِهِمْ، «وَإِنْ أَخْطَأُوا» أَيِ ارْتَكَبُوا الْخَطِيئَةَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَكُونِهِمْ مُحَدِّثِينَ «فلكم»، ثَوَابِهَا، «وعليهم» عِقَابِهَا (٦). وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «(مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ)» (٧).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «(الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي - فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ)» (٨).
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

إعداد

-
- (١) تقدم تخريجه في فضل الأذان.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥٥/٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦/٢-١٤٠، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦/٢.
(٣) انظر: شرح العمدة ٢١٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣٦/٢.
(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، وشرح العمدة له ١٣٩/٢.
(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعكوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد ٣٥٥/٢.
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٧/٢، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣٤١/٢.
(٧) أحمد ١٥٤/٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٥/١: «حسن صحيح» وصححه في صحيح سنن ابن ماجه ٢٩٣/١.
(٨) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٩٢/١.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني
حرر في يوم السبت ١٢ / ٦ / ١٤٢٧ هـ.